



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : الثامنة

المرحلة : الدراسات العليا

اسم المادة : فقه

عنوان المحاضرة : انواع العدة في الفقه الاسلامي

اسم التدريسي : أ. م . د محمد نعمان عبد النبي

للعام الدراسي 2025 / 2026 م

اقسام الدة وبعض احكامها

يعد البحث في الاحوال الشخصية من فروع الفقه الهامه وذلك لكونه في تماس مباشر مع الحياة الاسرية لمعرفة الاحكام والاحوال المختلفة وبيان الامور الخلافية فيها ومعرفة الرافع فيها وهو يتناول الاسرة في جانب من جوانبها وتمثل الحالة التي تؤول اليها المرأة بعد التفريق او فقد زوجها وبيان اقسامها والاحكام المتعلقة فيها مع اقامة الدليل على ذلك في اغلب الاحيان.

عدة المرتابة ممتدة الطهر

اختلف الفقهاء في حكم عدة المرتابة او ممتدة الطهر وسبب الخلاف يعود الى عدم وضوح حالها هل هي من ذوات الحيض او الحمل او الاشهر .

القول الأول: عدة المرتابة او ممتدة الطهر تبقى ابدأ حتى تحيض او تبلغ سن اليأس وهي التي لا تحيض ثم تعدت بثلاثة اشهر وهو قول الحنفية، والشافعية .

القول الثاني: عدة المرتابة او ممتدة الطهر تمكث تسعة اشهر وهي مدة الحمل غالباً ثم تعدت بثلاثة أشهر فيكمل لها سنة، وهو قول المالكية والحنابلة .

حيث ذهب اصحاب القول الأول الى ان عدة المرتابة او ممتدة الطهر تبقى حتى تحيض او تبلغ سن اليأس، واستدلوا من المأثور والمعقول.

واستدلواهم من المأثور: ان رجلاً من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنه فمكث سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها بسبعة اشهر او ثمانية فقلت :له ان امرأتك تريد ان ترث فقال حبان لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان؟ فقلا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فأنها ليست من القواعد اللاتي قد نسن من الحيض ثم هي على عدة حيضتها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فأخذ ابنه فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فأعدت عدة المتوفي عنها زوجها .

وجه الدلالة : اذا ارتفع حيض المرأة او تباعدت مدته فعدتها الى ان تبلغ من المؤيسات التي عدتهن ثلاثة أشهر .

واستدلوا من المعقول: لا نها رأيت دماً وانقطع قبل التمام فلا تعدت بغيره وعدتها بالأشهر .

وذهب اصحاب القول الثاني الى ان مدة عدة المرتابة او ممتدة الطهر تمكث تسعة اشهر وهي مدة الحمل غالباً ثم تعدت ثلاثة اشهر فتكمل لها سنة استدلوا من المأثور والمعقول. واستدلوا من المأثور: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين، ثم رفعتها حيضتها فأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم حلت فإن بان بها حمل فذاك)) . وجه الدلالة عدة المرتابة او التي ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر ثم تعدت ثلاثة أشهر . في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساءها فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود وذلك وجه عندنا) .

واستدلواهم من المعقول انما شرعت العدة لمعرفة براءة الرحم من الحمل، وقد علمت براءته بمضي هذه المدة .

عدة طلاق الفار

اختلف الفقهاء في عدة طلاق الفار هل هي بأبعد الاجلين عدة طلاق ووفاة او هي عدة طلاق فقط ؟ وسبب الخلاف يعود الى اختلافهم في العدة هل تقاس على الارث عند وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن او لا تقاس عليه واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين : واصطلاحاً هو الذي ابان زوجته في مرضه الذي مات فيه وسمي فار لا رادته حرمانها من الإرث .

القول الأول: عدة طلاق الفار بأبعد الاجلين عدة طلاق وعدة وفاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، والحنابلة .

القول الثاني: لا تعدد بأبعد الأجلين من عدة وفاة وعدة طلاق وانما تكمل عدة الطلاق، وهو قول ابي يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ذهب اصحاب القول الأول الى ان عدة طلاق الفار هي ابعد الاجلين من عدة الطلاق، وعدة الوفاة .

واستدلوا من المعقول لان مطلقة فوجبت بها عدة الطلاق، ووارثة فوجبت عليها عدة الوفاة فأنها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل اولى، لا نها تجب مع

الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيًا (3).

وذهب اصحاب القول الثاني ان عدة طلاق زوجة الفار لا تكون بأبعد الأجلين، وانما تكمل عدة الطلاق، واستدلوا من المعقول.

(١) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٢٠/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥١٣/٣، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة ، الرحباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ٥ / ٥٦٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: ٥٧/٧

(٢) بنظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٤٣٣ ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ٧٩٧ / ٢ ، التهذيب في فقه الامام الشافعي، لمحيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ): ٢٥١/٦.

(٣) الفقه الاسلامي وادلته: ٧١٩١/٩ .

(٤) ينظر : ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٩ مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٦٣/٥

استدلواهم من المعقول لان الموت في الطلاق البائن لا يهدم عدة الطلاق؛ ولأن سلطان الزواج مرتفع عنها فلا تعتبر زوجته بموته والنكاح قائم حكماً في حق الارث لا العدة (١).

(1) ينظر : القوانين الفقهية : 157 .

المبحث الثالث

بعض احكام العده

نفقه المعتدة / الطلب الأول

اتفق العلماء على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل لقوله تعالى في المطلقة الرجعية (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (الطلاق : ٦) .

و قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن) (الطلاق : ٦).
واختلفوا في سكنى المطلقة طلاقا بائنا ونفقتها اذا لم تكن حاملا على ثلاثة اقوال.

- ١- ان لها السكنى والنفقة وهو قول الاحناف.
- ٢- انه لا سكنى لها ولا نفقة لها وهو قول احمد.
- 3- ان لها السكنى و لا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي (1) .

(1) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : 3/113 , ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي
الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥) : 113/3

الخاتمة

- وبعد أن اتممت كتابتي لهذا البحث تجلت لي عدة أمور وهي:-
- ١- ان الغاية من ايجاب العدة وهي براءة الرحم والتعبد بها في طاعة الله او اظهار الحداد على الزوج.
 - 2- تقسم العدة ثلاثة اقسام :
 - 1) عدة الاقراء
 - ٢) عدة الحامل
 - 3) عدة الاقراء

3- أن مدة العدة تختلف باختلاف اقسامها وهي كتالي : عدة الاقراء وهي ثلاث حيضات أو ثلاث اظهار وعدة الأشهر وهي ثلاثة اشهر للصغيرة والبائس وعدة وفاة. وهي اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها .

4- اتفق العلماء على ان للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل واختلفوا في سكنى المطلقة طلاقاً بئناً ونفقتها اذا لم تكن حاملاً فقال الأحناف ان لها السكنى والنفقة والقول الثاني انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول احمد والقول الثالث ان لها السكنى و لا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي .

5- اختلف العلماء في عدة المرتابه او ممتدة الظهر فقال الأحناف والشافعية انها تبقى إبدأً حتى تحيض او تبلغ سن اليأس وذهب المالكية والحنابلة انها تمكث سعة اشهر وهي مدة الحمل في العدة

٦ - اختلف العلماء في عدة طلاق الفاء على قولين : فقال الحنفية والخابلة وهي عدة طلاق با بعد الأجلين عدة طلاق وعدة وفاة والقول الثاني لا تعتد بأبعد الاجلين وانما تكمل عدة الطلاق وهو قول ابي يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية.

- ١٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧ □) ، بدون تحقيق ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ، ١٤١٥ □ / ١٩٩٤ م
- ١٥- منار السبيل في معرفة الدليل ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، ابن خويان (ت:١٣٥٣ □) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر ، المكتب الاسلامي ، ط٧ ، ١٤٠٩ □ / ١٩٨٩ م
- ١٦- انواع العدة - نداء الايمان

[Http//www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)

تمت زيارته في ٢٠٢٢/٦/١